

المتكسر منه واقلمه ولا فدية كالسعر الذي داخل الجفن النوع  
**الثالث** الدم الواجب في اللبس بجيب علي محرر حمير عامدا  
عالم بالتحريم مختار ذكر لم يتخلل ستر شيئا من راسه ولو  
من البياض الثابت وراؤا اذن بما يعده سائرا اوليس  
محيطا ولو بعضه منه بدنه او كانت اني لم يتخلل ستر  
شيئا من وجهها ولوامة علي ما في المجموع اوليس ففاز  
ويستثنى من المحيط الهيمان سواء احتاجه أم لا  
والمناطق والمصحف والسيف وكذا اكل سلاح **تسبيه**  
تتكدر العذبة بتكرار اللبس والستر مع اختلاف الزمان  
والمكان وقصته ان من ستر راسه لضورة واحتياج  
لكشفه عند مسحه في الوضوء وعند السجود ثم  
اعداد الستر بتكرار العذبة لتعدد المكان والزمان  
**قال** السيد السهوي وما اظن السلف مع عدم  
خلف زمنهم عن مثل هذه الصورة يوجبون ذلك  
والمسئلة تحلي التيسير **الفروع الرابع** الدم الواجب  
بالدهان اي دهن سبي من شعر راسه وحيد ولو  
محلقتا باي دهن وانما يجيب هذا علي محرر ولو  
امرأة

امرأة لم يتخلل عامدا عالم بالتحريم مختار فخرج المقوع  
فله دهن راسه والصلع اذا كان الصلع في محل وهو  
والامرأة دهن ذقنه ولا فدية عليه **تسبيه** الحق  
الطبري شعر الراس والكحية بجميع شعر الوجه جحا  
وتبعه الاذرع والزر كسبي وقالوا لسوق ان القياس  
**الخامس** الطيب ودمه واجب علي المحرم المميز اذا لم  
يتخلل المستعمل للطيب عامدا عالم بالتحريم مختار اعلق  
في ملبوسه او في فراشه او ظاهر بدنه علي المعتاد او  
استعمله في ياطنه **تسبيه** ما ذكر هو في غير الربا عين  
اما هي فاستعملها ملاقاتها للأنف **السادس** الدم الواجب  
بالسقبيل ونحوه ودمه واجب علي محرم ذكر ممزج بالبر  
بشهوة عامدا عالم بالتحريم انزل او لم ينزل ولو بين  
التخللني ولم يجامع بعد ذلك او استمن او انزل اما  
لو جامع بعد ذلك اذ رجبت فدية المباشرة في خديعة  
الجماع طال الزمان بينهما او قصر كما اختصاه كلام المجموع  
فيما اذا كان واجبا للجماع بدنه والظاهر ان ما اوجبه  
سواء ذكر ذلك كالجاء بين التخللني **السابع** الدم الواجب

